

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٥)

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده والصَّلَاةُ السَّلَامُ على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فيطيب لـ«مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية»
أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «التحقيق
والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على
ضوء الكتاب والسنة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
رَحِمَهُ اللهُ ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة
الشيخ.

نسأل الله أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجزي
الأجر والمثوبة لكل من ساهم في نشره، وأن يجعله من
العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ

وغفر له ، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم مع الأحبه
محمد ﷺ وصحبه.

مؤسسة الشيخ

عبد العزيز بن باز الخيرية

للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:

الإيميل: info@binbazfoundation.sa

هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

مُقَدِّمَةُ الْمَوْالِفِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ جمعته لنفسى، ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسأله على ضوء الدليل. وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطت مسأله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء

الكتاب والسنة» ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز رحمہ اللہ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه،
وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة
مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل
الاختصار والإيضاح قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب
الله وسنة رسول الله ﷺ جمعتها نصيحة للمسلمين
وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[الذَّارِيَات: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]
وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله
ابن باز (١٦/٢٥-١١٧).

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال
 «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
 وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

وروى الطبراني عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَم بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ
 يَصْبِحْ وَيَمْسُ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَةِ
 الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(٢).

واللَّهِ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ
 يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ
 فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) أخرجه مسلم عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٥٥)، وأبو داود برقم
 (٤٩٤٤)، والنسائي برقم (٤١٩٧)، وأحمد (١٠٢/٤).

(٢) أخرجه الطبراني وقال: لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا
 الإسناد، تفرد بن عبد الله بن أبي جعفر الرّازي (٢٣٠/٨) وفي الأوسط
 برقم (٧٤٦٩).

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله ﷻ قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١).

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة»^(٢) ولم يحج ليضربوا عليهم

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) أي: سعة من المال.

الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(١) وروي عن علي أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»^(٢).

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٣) رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِ﴾^(٤) [آل عمران: ٩٧].

(١) نسبه في جامع الأحاديث (ج ٢٨/ ٣١٨) برقم (٣١٢٢١) إلى سنن سعيد بن منصور ولكنني لم أجده في النسخة المتاحة.

(٢) أخرجه الترمذي عن علي مرفوعا برقم (٨١٢) وقال عقيبه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٣)، أحمد (١/ ٣١٣) واللفظ له.

وقول النبي ﷺ في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١) أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة.

منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سألته عن الإسلام قال ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»^(٢) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد (٥٠٨/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (ج ١/٤)، برقم (١) والدارقطني ج ٢/٢٨٢ برقم (٢٠٧) وابن حبان (ج ١/٣٣٩) برقم (١٧٣) قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠)، أحمد (١٦٥/٦) واللفظ له.

بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة
لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن
زاد فهو تطوع»^(١).

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت
في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ
الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).



(١) النسائي برقم (٢٦٢٠)، وأبو داود برقم (١٧٢١)، وأحمد (١/٢٩١)،

الدارمي برقم (١٧٨٨). وقال الإلباني في سنن أبي داود: «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷻ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ

عَلَيْهِ»^(١).

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢) وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(٣).

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَ»

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥)، والترمذي برقم (٢٩٨٩)، وأحمد (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ج (٤٠/٢٠) برقم (١٢٩٩) قال الألباني في

ضعيف الترغيب والترهيب: «ضعيف جدا».

اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(١) وقوله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٢).

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجهه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿هُود: ١٥-١٦﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿الْإِسْرَاء: ١٨-١٩﴾.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧)، ومسلم برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (١٠٤٠).

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكُهُ»^(١).

وينبغي له أيضا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقہ في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثا ويقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿[الرَّخْرُف: ١٣-١٤]، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(١) لصحة ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح ويصون لسانه أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحَب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضيها الله عنها: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١)، وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، «وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستشفر بثوب وتحرم»^(٢)، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك. ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وأبو داود برقم (١٩٠٥).

وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه؛ ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسُ إِخْتِانٍ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١) وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «قَالَ أَنَسٌ وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقتها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩١)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)
وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا
الْمَجُوسَ»^(٢).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير
من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة
الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم
فإننا لله وإننا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر
المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها،
وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزارا ورداء ويستحب أن يكونا
أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي
ﷺ: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَحِدْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠)، وأحمد (٣٦٦/٢).

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ
الْكَعْبَيْنِ»^(١) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من
أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال
في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين
حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب
والقفازين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة المحرمة عن لبس
النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام
المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب
الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من
حج أو عمرة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٧٧)، وأحمد (٣٤/٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجا) أو (اللهم لبيك حجا)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجاً)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعث به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يُشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثثة والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

ﷺ علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).



(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٠)، ومسلم برقم (١٧١٨).

فصل

في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة :

(الأول): ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

(الثاني): الجحفة وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

(الثالث): قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

(الرابع): يَلَمَم وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس): ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه

أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدا مكة يريد حجا أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبي بالعمرة إن كان الوقت متسعا، وإن كان الوقت ضيقا لبي بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولقول النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١).

في حجة الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢) فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧)، وأحمد (٣/٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ»^(١) مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(٣)

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه.

هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزا من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعا والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملا بالأدلة كلها وتوسيعا على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد

فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق
على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه
من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته والله الموفق.



فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج
كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة
فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا: (ليك عمرة) أو (اللهم
ليبك عمرة) ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١) ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر
الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت
قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى خلف
المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا
والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك
تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي

(١) أخرجه البخاري من حديث بن عمر رضي الله عنهما برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم

شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضا إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالا لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعا، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وألا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضا حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخرا فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضا أو خائفا من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧).

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٢)؛ لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦)، وأحمد (١/٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٨).

حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»^(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرما بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ج (٤/٤٤٤)، والبيهقي في السنن باب إثبات فرض الحج (ج ٢/٢٠٣) برقم (٨٨٧٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل ج (١٩٠/١) برقم (٩٨٦).

بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما،
 ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه،
 ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة
 والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن
 الطواف والسعي طيفَ بهما وسعي بهما محمولين
 والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين
 بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف
 لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيًا مستقلا احتياطا
 للعبادة وعملا بالحديث الشريف: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا
 لَا يَرِيْبُكَ»^(١) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن
 المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم
 يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو
 كان ذلك واجبا لبينه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من
 الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٨)، والنسائي برقم (٥٧١١)، وأحمد (١)/

(٢٠٠). وصححه الألباني في سنن الترمذي تحت الرقم المذكور.

الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.



فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثى أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٧٩).

المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطا لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالفازين لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١)

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر برقم (١٨٣٨).

رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُلُبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/٣٠).

والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل
العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في
الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول
ﷺ لأُمَّته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي
أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.
ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران
أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق
والجدال لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ

يَرُقْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥].

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢) متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٢١)، مسلم رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

نحوهما فلا بأس به كالأستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئا أو قلم أظافره ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على المسلم محرما كان أو غير محرم ذكرا

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (١٤٠٩)، وأبو داود برقم (١٨٤١) وغيرهما.

كان أو أنشئ قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ - يعني مكة - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»^(١) متفق عليه. والمنشد هو الْمُعَرِّفُ، والخلا هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد
دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَبَّ له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعا أو معتمرا، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا أو نحوهما، وَقَبَّلَ ما استلمه به فإن

شق استلامه أشار إليه وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ولا يُقْبَل ما يشير به، ويُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف مثل الصلاة غير أنه رُخِّصَ فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه اللَّهُم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمّل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعة الباقية مبتدئاً كل شوط بالحجر الأسود ويختم به، والرمّل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه :
طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة
فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من
الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة
وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه
إلا لمحارمها لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه
عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من
الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله
فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم
وذلك خير لهن وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبة
حال مزاحمتهن الرجال ولا يشرع الرمل والاضطباع في
غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي
ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي
أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متطهرا من
الأحداث والأخباث خاضعا لربه متواضعا له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله
والدعاء وإن قرأ فيه شيئا من القرآن فحسن ولا يجب في

هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة، ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والركي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع

الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْفَاً وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيا بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط، لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، ويستحب أن يكثّر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

(١) سبق تخريجه.

فإذا كَمَّل السعي حلق رأسه أو قَصَّره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما

يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم»^(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقشير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدا وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦)، ولفظه: «لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ».

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرنة،

ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١) وصح عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه برقم (٢١٣٧).

الموضع في هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك :

* «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٧].

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

* «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

* ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١].

* «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنه برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٧٢٠).

* «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ،
وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ
«ومن المأثم والمغرم» وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ
الرِّجَالِ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ
وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي
وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي».

* «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ
احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٣٤٧).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود عن أبي أمامة الأنصاري دون قوله «ومن
المأثم والمغرم» برقم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه برقم (١٥٥٤)، وأحمد برقم (١٩٢/٣).

وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١).

* «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٠٧٤)، وأحمد (ج ٢/ ٢٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (٢٧١٩).

(٣) أخرجه الترمذي عن شداد بن اوس رضي الله عنه برقم (٣٤٠٧) والنسائي برقم (١٣٠٤) وأحمد (٤/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها (ج ٦/ ٣٠١)، والطبراني في الكبير (ج ١٧/ ١٦٢).

* «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبَخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

* «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تَضِلَّنِي لَا إِلَهَ

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه برقم (٢٧٢٢). وفيه تقديم وتأخير ولفظه في مسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(٢).

* «اللَّهُمَّ، جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(٤).

* «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٧١٧) ولفظه: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

(٢) هذا جزء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي سبق تخريجه برقم (٢٧٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه برقم (٣٥٩١)، والحاكم في المستدرک (ج ٢/ ١٩٢)، واللفظ له، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٣٤٨٣)، والطبراني في الكبير (ج ١٣/ ٦٥).

بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»^(١).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»^(٢).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»^(٣).

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ (محمد ﷺ) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ (محمد ﷺ) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه برقم (٣٥٦٣)، وأحمد (ج ١/١٥٣)، والحاكم في المستدرک (ج ٢/١٩٩)، وحسنه الألباني في سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٢٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه برقم (٢٧٢٥)، وأحمد (ج ١/١٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٣٨٤٦)، وأحمد (ج ٦/١٣٣) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه. ما بين القوسين ذكر (محمد) لا توجد في نص الحديث.

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١).

* «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

* «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وَيُلْحَقُ فِي

(١) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه برقم (٣٣٧٠)، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٩٠) واللفظ له.

الدعاء، ويسأل ربه من خيرى الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبئاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجناحه منكسراً بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رئي الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه برقم

(٣٠١٤)، والنسائي برقم (٣٠٠٣).

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم

(١) سبق تخريجه.

يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يُستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدا، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم

القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا - يعني على المشعر الحرام - وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وَجَمَعْتُ: هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدًا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلاً.

فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاءه إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٢١٨).

الخذف، وهو أكبر من الحُمْص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» ويوجه إلى القبلة، والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» ^(١) أخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷺ: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرة.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلْ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»
إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقولها عليها السلام عن الذين أهلوا بالعمرة «ثم طافوا
طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تعني به:
الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في
تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك
طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن
في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص
المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد
الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله
وهو قول أكثر أهل العلم.

ويدل على صحة ذلك أيضا ما رواه البخاري في
الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس عليهما السلام أنه سئل
عن متعة الحج فقال: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١) انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢). طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يهَلَّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً؛ والقارن

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٥).

بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله ﷻ الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا آخر إلا قال: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١) ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «سُئِلَ عَمَنْ سَعَى قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٨٣)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

أن يطوف فقال: «لا حرج»^(١) أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، و«ماء زمزم لما شرب له»^(٢) كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنّها

(١) أخرجه برقم (٢٠١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ﷺ برقم (٣٠٦٢)، وصححه الشيخ الالباني في إرواء القليل برقم (١١٢٣).

طَعَامٌ طُعِمَ»^(١) زاد أبو داود: «وشفاء سُقْمٍ»^(٢).

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣).

(٢) يعني: أبو داود الطيالسي وقد خرجها في نفس حديث قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ينظر مسند أبي داود الطيالسي (١/٣٦٤) برقم (٤٥٩).

بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ^(١) أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٢٧)، وابن ماجه المناسك برقم (٣٠٣٨)،

وأحمد (ج ٣/ ٣١٤). واللفظ لهما.

قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرَج واللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١)، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٩)، ومسلم برقم (١٧٣٤)، وأحمد (١٣١/٣).

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة قال تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٨).

كان حاجا عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئا من الهدى باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.



فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٢) وقال ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٥٣)، والنسائي برقم (٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن أم مكتوم برقم (٥٥٢)، والنسائي برقم

(٨٥٠)، وابن ماجه برقم (٧٩٢).

بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ^(١) وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢٠)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٥٥١)، وابن ماجه برقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤)، وأبو داود برقم (٥٥٠)، وابن ماجه برقم

(٧٧٧)، وأحمد (٣٨٢/١).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها كالزنا، واللواط، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعده من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك

ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحدز من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك.

وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، والترمذي برقم (٨١١)، وأحمد (٢/٢٢٩).

منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ»^(٢)، وقال

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، والترمذي برقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦).

أيضا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) أخرجه أبو داود.
 وقال ﷺ أيضا: «أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الرِّيَاءُ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٣) وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا قال يا رسول الله: ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده»^(٤).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٣)، وأحمد (٣٥٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٠)، وأحمد (٣٨٤/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢١١٧)، وأحمد (٢١٤/١).

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانا شافيا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إشارا للعاجلة على الآجلة؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم

الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣] وقال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠٨] وقال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال لعلي رضي الله عنه: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٢) متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣)، وأبو داود برقم (٥١٢٩)، والترمذي برقم (٢٦٧١)، وأحمد (٤/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٩)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر
فيه دعاة الإلحاد والإباحية فاللَّهُ المستعان ولا حول ولا
قوة إلا باللَّهِ العلي العظيم.



فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١) متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

أصحابه بل هو من البدع المحدثه. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وقال ﷺ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٨٦٧)، وأبو داود من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه برقم (٤٦٠٧) واللفظ له.

فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢) رواه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٣)، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) أخرجه البخاري في برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤).

أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١) أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحَبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢) ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر عليهما السلام فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالله بن زيد المازني برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (١٣٩٠).

وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١)، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١)، وأحمد (٥٢٧/٢)، والبيهقي (ج ٢/

٢٤٥)، برقم (١٠٥٦٩) وحسنه الألباني.

وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(١).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. ويُسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل. ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم

(٢٠٤٣)، وأحمد (١/٣٣٧).

الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا»^(٢) متفق عليه ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تَقْدَمُوا فَأَتِمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالِ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْخِرَهُ اللَّهُ»^(٣) أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٤٣٨)، وأبو داود برقم (٦٨٠)، وابن ماجه برقم (٩٧٨)، وأحمد (٣/٣٤) واللفظ عندهم جميعاً: «تَقْدَمُوا فَأَتِمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ».

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»^(١)، وثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(٢) رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده وعَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحِثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَمِينَ الصَّفِّ فِي مَسْجِدِهِ الْأَوَّلِ خَارِجٌ عَنِ الرُّوْضَةِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَمِيَامِنِ الصُّفُوفِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَأَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا أَوْلَى مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرُّوْضَةِ وَهَذَا بَيْنَ وَاضِحٍ لِمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٧٩) ولفظه: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وصححه الألباني تحت نفس الرقم.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة برقم (٤٣٠)، أبو داود برقم (٦٦١).

يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ. وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الرُّم: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفّع في نبيك، اللهم شفّع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع في أفراطي» ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا

الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ [ابن آدم] انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه. اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٦٣١)، وأبو داود برقم

(٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦). وما بين المعكوفتين ليس من لفظ

الحديث، وإنما جاء في كلام الشيخ رحمته الله.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتھانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلَّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت

(١) سبق تخرجه.

جسده لكنها ترد عليها عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ

قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحُجَرَات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو ﷺ محترم حيا وميتا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(١) أبو داود من حديث العرياض بن سارية برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم

(٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يدعو عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٣) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواية زين العابدين عزاها الشيخ للحافظ المقدسي وقد أخرج الحديث دون القصة، وأحمد في المسند (٣٦٧/٢)، أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٠٤٢)، وفيه: «فإن صلاتكم تبلغني».

المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.



تنبيه

[حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام]

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبا منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر صاحبيه، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعا لدل الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله، لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد

(١) سبق تخريجه.

الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: - بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علما وحفظا

وأطالعا.

ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعا بين الأحاديث والله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ أعلم.



فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١) وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

ويُسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٣) أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٣)، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، والنسائي برقم (٦٩٩)، وأحمد (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦)، أبو داود برقم (٣٢٣٤)، وابن ماجه برقم

(١٥٦٩)، والنسائي برقم (٢٠٣٤).

يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن
بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي
ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ
بِالْآثَرِ»^(٢).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية
للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتي
والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف
عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو
سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية

(١) مسلم برقم (٩٧٥)، وابن ماجه برقم (١٥٤٧)، وأحمد (٣٥٣/٥).

(٢) الترمذي برقم (١٠٥٣).

منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح عليهم السلام، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «زوروا القبور ولا تقولوا هجرًا»^(١).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما؛ تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

(١) أخرجه مسلم عن ابن بريدة عن أبيه برقم (٩٧٧)، وأبو داود برقم (٣٦٩٨)، والنسائي برقم (٢٠٣٣)، وأحمد (٣٦١/٥). ولفظه عند النسائي وأحمد: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا» وليس في رواية مسلم وأبي داود: «وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا».

هذا آخر ما أردنا إيملاءه والحمد لله أولاً وآخراً،
وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه
محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية.....
٥	مقدمة المؤلف
٩	فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما.....
١٣	فصل في وجوب التوبة من العاصي والخروج من المظالم.....
١٨	فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات.....
٢٤	فصل في مواقيت المكانية وتحديدها.....
٣٠	فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج.....
٣٣	فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام.....
٣٧	فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم.....
	فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد
٤٤	دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

الصفحة

الموضوع

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة	
والخروج إلى منى	٥٣
فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر	٧٢
فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن	٧٨
فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم	٨١
فصل في استحباب التزود من الطاعات	٩٠
فصل في أحكام الزيادة وآدابها	٩٢
تنبيه [حكم زيادة قبر النبي عليه الصلاة والسلام]	١٠٦
فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع	١١٠
فهرس الموضوعات	١١٥